الدخول لزمه مهر بالدخول ونصف بالاقرار اقر
المشروط له الريع او بعضه انه اي ريع الوقف
يستحقه فلان دونه صح ويسقط حقه ولو كتاب
الوقف بخلافه ولو جعله لغيره او اسقطه لا لاحد
لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا كما سر في الوقف
وذكره في الاشباه ثمة وهنا في الساقط لا يعود فراجعه
التنصيص المرفوعة الى القاضي لا يواخذ المقر فيهما
بما فيهما من اقرار وتناقض لما قدمنا في القضا
انه لا يواخذ بما فيهما الا اذا اقر بلفظه صريحا قال
له علي الف في علمي او فيما اعلم او احسب او اظن
لا شي عليه خلافا للثاني في الاول قلنا هي للشك
عرفا نعم لو قال علمت لزمه اتفاقا قال غصبنا
الفا من فلان ثم قال كنا عشرة انفس مثلا
وادعى الغاصب كذا في نسخ المتن وقد علمت ه
سقوط ذلك من نسخ الشرح وصوابه وادعى الطالب
كما عبر به في المجمع وقال شراحه اي المغصوب منه
انه هو وحده غصبها لزمه الالف كلها والزمه
زفر بعشرها قلنا هذا الضمير يستعمل في الواحد والظاهر
انه يخبر بفعله دون غيره فيكون قوله كنا عشرة رجوعا
فلا يصح نعم لو قال غصبناه كلنا صح اتفاقا لانه
لا يستعمل في الواحد قال رجل اوصى ابي بثلث ماله
لزيد بل لعمرو بل لبكر فالثلث للاول وليس لغيره
شي وقال زفر لكل ثلث وليس للابن شي قلنا شاذ

الوصية

الوصية في الثلث وقد اقر به للاول فاستحقه فلم يصح
رجوعه ثم بعد ذلك للثاني بها خلافا في الدين فيغرمه
من الكل لكل منهم من المجمع والله اعلم فروع اقر بشي ثم
ادعى الخطأ لم يقبل الا اذا اقر بالطلاق بناء على افتاء
المفتي ثم تبين عدم الوقوع لم يقع يعني ديانة قنية
اقرار المكره باطل الا اذا اقر لسارق مكره فاقر
فافتى بعضهم بصحته ظهيرية الاقرار بشي محال
وبالدين بعد الابراء منه باطل ولو بمهر بعد هبتها
له على الاشبه نعم لو ادعى دينا بسبب حادث
بعد الابراء العام وانه اقر به يلزمه ذكره المصنف
في فتاويه قلت ومفاده انه لو اقر ببقاء
الدين ايضا فحكمه كالاول وهو واقعة الفتوى
فتامل الفعل في المرض احط من فعل الصحة الا في
مسئلة اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه
صحيح في المرض لا في الصحة تتمة وتمامه في
الاشباه وفي الوهبانية

واسناد بيع فيه للصحة اقبلن ... وفي القنية من ثلث التراث ينفذ
اقر بمهر المثل في ضعف موته ... فبينة الايهاب من قبل تنهد
وليس بلا تشهد بغير انفده ... ولو قال لا تخبر فخلف يسقط
ومن قال ملكي ذا الذي كان منشيا ... ومن قال هذا ملك ذا فهو مظهر
ومن قال لا دعوى لي اليوم عنده ... فما ادعى من بعد منها فمنكر

كتاب الصلح

مناسبته ان انكار
المقر سبب الخصومة المستدعية للصلح هو لغة

مطلب نفيس

Copyright © King Saud University